

محضر جلسة اجتماع المجلس البلدي
الجمعة 15 مارس 2019

التأمت جلسة عمل للمجلس البلدي يوم الجمعة 15 مارس 2019 على الساعة الرابعة بعد الزوال برئاسة السيدة أسماء حمزة رئيس البلدية وبحضور كل من السادة والسيدات أعضاء المجلس البلدي الآتي ذكرهم:

- أحمد رشاد خميس: المساعد الأول
- خالد العراك: المساعد الرابع
- فائزة بوبكر بلخير: رئيسة دائرة هيبون
- حسن بنور: عضو
- سمير الزواري: عضو
- وداد سعد الظريف: عضوة
- داليا المبروك: عضوة
- الهادي سنان: عضو
- رضا الشوك: عضو
- أنور الجبالي: عضو
- إكرام ريش: عضوة
- كريمة قاسم عليّة: عضوة
- محمد محسن كريم: عضو
- لمياء العيوني: عضوة
- ريم الزوالي: عضوة
- طارق الحنشة: عضو
- لبنى الزواري: عضوة
- هاجر البكوش: عضوة
- إيمان عمار: رئيسة مصلحة التراخيص والتهينة العمرانية

وقد تولى كتابة الجلسة السيد لطفي بوحمد الكاتب العام للبلدية.

قدمت السيدة رئيس البلدية جدول الأعمال التالي:

1. توزيع المال الاحتياطي وإدراج اعتمادات جديدة
2. كراس شروط استغلال وقتي لمشربة منتزه الطفل والعائلة الكائنة بالمنطقة السياحية بالمهدية
3. إبرام اتفاقيتين
مواضيع عقارية

وتم المصادقة على جدول الأعمال بالإجماع من قبل أعضاء المجلس البلدي الحاضرين تباعا النظر في المحاور المدرجة وفقا الآتي:

1- إعادة النظر في توزيع المالي الاحتياطي لسنة 2018 وإدراج اعتمادات جديدة :

قدمت رئيس البلدية الموضوع كما يلي :

وبعد , على اثر ما تمت المصادقة عليه من قبل المجلس البلدي بتاريخ 23 فيفري 2019 حول توزيع المال الاحتياطي لسنة 2018 وإدراجه ضمن ميزانية سنة 2019 , نتشرف بإعلامكم انه على اثر التنسيق مع مصالح وزارة المالية والقباضة البلدية تبين اختلاف في طريقة احتساب المال الاحتياطي من حيث طرح الديون , حيث قامت البلدية بطرح مبلغ الزيادة في الاجور والذي يعتبر مصاريف وجوبية ومن الضروري اعتبارها بالميزانية من الفائض الجملي للسنة المالية 2018 والبالغ **1.019.992,522** د وتم تطبيق النسب 80 % و 20 % على المبلغ المتبقي وهذا التمشي يتم اعتماده مع مصالح وزارة الشؤون المحلية في حين انه على اثر مراجعة الاعتمادات مع مصالح وزارة المالية والقباضة البلدية اكدت هذه الاخيرة ضرورة اعتماد التمشي التالي حتى تتم المصادقة على الحسابات المالية وذلك بطرح مبلغ الزيادة في الاجور بعد احتساب نسبة 80 % من الفائض الجملي وارجاء استغلال نسبة 20 % للسنة الموالية 2020 ويمكن في الحالات الاستثنائية استغلالها خلال سنة 2019 بترخيص من وزير المالية

ويمكن حوصلة كل هذا ضمن الجدول التالي :

المبلغ الجملي للفائض	المبلغ المزمع طرحه لفائدة	المبلغ المتبقي بعد طرح الزيادة في	نسبة 80%	المال الاحتياطي المزمع ادراجه	نسبة 20%
----------------------	---------------------------	-----------------------------------	----------	-------------------------------	----------

	بميزانية 2019	التأجير	التأجير		
ط1: البلدية	132.198,504 : 328.874,569 528.794,199) - : 199.919,449 ما تم رسده عند اعداد الميزانية (2019	: 528.794,018 (%80) (660.992,522*	660.992,522	359.000,000	1.019.992,522
ط2: المالية	203.998,504 : 257.074,569 456.994,018) - : 199.919,449 ما تم رسده عند اعداد الميزانية (2019	: 815.994,018 (%80) (1.019.992,522*	456.994,018 : 815.994,018) - (359.000,000	359.000,000	1.019.992,522
<p>نلاحظ ان المبلغ المزمع ادراجه بالميزانية بعد طرح مبلغ التأجير يقدر ب 660.992,522 د وهو نفس المبلغ للطريقتين</p> <p>ط 1 : 528.794,018 + 132.198,504</p> <p>ط 2 : 456.994,018 + 203.998,504</p> <p>والمرجو التفضل بالصادقة على الاجراءات الخاصة وفق الطريقة الثانية التي تم اعتمادها من قبل القباضة البلدية خاصة وانه تم اعداد الحساب المالي وتم ايقاف جميع العمليات المالية لسنة 2018 (القباضة البلدية مدعوة الى احالة الحسابات المالية الى امانة المال الجهوية في اجل لا يتجاوز 28 فيفري 2019) توزيع مبلغ 257.074,569 د عوضا عن 328.847,569 د والفارق المقدر ب 71.800,000 د سيدرج ضمن الفائض خلال سنة 2020 (203.998,504 – 132.198,504)</p>					الخلاصة

كما تدخل كل من الكاتب العام للبلدية والقابض البلدي ميرزين وجهات النظر التي قدمت من قبل كل من الوزارتين الشؤون المحلية والمالية العملية حيث أفادوا أن العملية لا تعدو وأن تكون سوى تحويل شكلي فمبلغ المالي الاحتياطي هو نفسه غير أن الفارق يبرز عند احتساب 80 % و 20 % كلما وأن بإمكان البلدية طلب الإذن لاستغلال 20 % لسنة 2020 خلال سنة 2019 من وزارة المالية إن اقتضت الأمور ذلك.

وبعد النقاش من أعضاء المجلس حيث كانت التدخلات كالآتي:

السيد الهادي سنان: يرى من الوجيه المصادقة لاسيما أمام الضغط الزمني

السيدة لبنى الزواري: لماذا لم يتم التنسيق المحكم منذ البداية بين القباضة والبلدية

السيد أنور الجبالي: الأمر شكلي يمكن تجاوزه

السيد خالد العراك: أكد على ضرورة رجوع القابض البلدي إلى رئيس البلدية والقرارات الخاصة بالمعطيات المالية

السيدة القابض البلدي: تجيب عن التساؤلات وتبرز أن المسألة تتجاوزها ذلك أنه لم يرد عليها رأي وزارة المالية والمذكورة

التطبيقية إلا بعد مصادقة المجلس البلدي في دورته التي تم فيها المصادقة على توزيع المال الاحتياطي.

وبعد عرض الموضوع على التصويت بخصوص توزيع المال الاحتياطي أسفرت النتائج على ما يلي:

* 11 صوت إرجاع الموضوع إلى لجنة المالية لمزيد التدقيق فيه

* 04 أعضاء: محتفظ

* 05 المصادقة والموافقة على إعادة النظر

المدولة 2 : مذكرة حول ادراج اعتمادات جديدة ضمن ميزانية 2019 – الاعتمادات المحالة - :

تم مؤخرا تحويل اعتماد قدره 50 اد من وزارة السياحة عن طريق صندوق حماية المناطق السياحية لفائدة بلدية المهديا بمقتضى الوصل عدد 1562 بتاريخ 4 فيفري 2019 الصادر عن قباضة بلدية المهديا , وحيث ان الاعتماد المذكور لم يتم اعتباره عند اعداد الميزانية – الاعتمادات المحالة لا يتم اعتبارها الا بعد تحويلها فعليا - فقد وجب ادراجه دخلا وصرفا حتى يتسنى استغلاله وذلك وفق البيانات التالية :

دخـــــــــــــــــــــــــــــــــلا				
القسم	الباب	الفصل	الفقرة	المبلغ
		بيان الفصل	الفقرة	

50.000,000	المساهمة في تحسين وحماية المحيط بالمراكز السياحية	000	0001	06718	23	11
صرف						
50.000,000	المساهمة في تحسين وحماية المحيط بالمراكز السياحية	000	0001	06718	23	11

قرار المجلس البلدي : تم المصادقة بالإجماع على إدراج اعتمادات جديدة بميزانية البلدية لسنة 2019 المشار إليها أعلاه.

المداولة 3 :مذكرة حول ادراج اعتمادات جديدة ضمن ميزانية 2019 :

تم تحويل اعتماد قدره **712.957,000** د لفائدة بلدية المهديّة بعنوان المدخر من المال المشترك الذي يسند لفائدة البلديات مراكز الولايات ويعتبر موردا من موارد العنوان الثاني . وقد تم اعتبار مبلغا قدره **660** اد بعنوان هذا المورد عند اعداد الميزانية والمعروض على انظار المجلس المصادقة على ادراج الفارق في المبلغ والمقدر ب **52.957,000** د ضمن مشاريع العنوان الثاني.

قرار المجلس البلدي: تم المصادقة بالإجماع على إدراج اعتمادات جديدة بميزانية البلدية لسنة 2019 المشار إليها أعلاه.

2. كراس شروط استغلال وقتي لمشربة منتزه العائلة والطفل الكائنة بالمنطقة السياحية بالمهديّة:

استعرضت السية البلدية على السادة أعضاء المجلس البلدي كراس شروط تسويغ مشربة منتزه العائلة و الطفل الكائنة بالمنطقة السياحية بالمهديّة قصد التفضل بالمصادقة عليها كما نعرض على الجنب معدل كراء المشربة للثلاث بتات الماضية المبينة حسب بيانات الجدول التالي و ذلك قصد التفضل بالمصادقة :

السنة	القيمة الكرائية	معدل كراء ثلاث سنوات
2015/2014	د 21000	35.573.333
2018/2015	د 54700	
2019/2018	د 31020	

و عليه فالمعروض على الجنب التفضل بالمصادقة على كراس الشروط و تحديد السعر الإفتتاحي لكراء المشربة حتى يتسنى لنا إتمام الإجراءات اللازمة لبنة تسويغ مشربة المنتزه العائلة و الطفل لسنة 2019 .

مشروع كراس الشروط

الفصل الأول : وضع هذا الكراس لضبط شروط الاستغلال الوقتي لمشربة منتزه العائلة والطفل الكائنة بالمنطقة السياحية بالمهديّة والمرقمة حسب دفتر الممتلكات العقارية التابع لبلدية المهديّة تحت ع50د.

الفصل الثاني : تسمح المشربة 95 م م وتتكون من بناية وفضاء من حولها بمساحة 800 م م وذلك حسب المثل المصاحب.

الفصل الثالث: تقع عملية التسويغ عن طريق بنة عمومية بالإشهار و المزاد العلني .

الفصل الرابع : تسوغ البلدية العقار المذكور بالفصلين الأول والثاني على الحالة الحسنة التي يوجد عليها لمدة سنة واحدة غير قابلة للتجديد وذلك عن طريق إبرام عقد استغلال وقتي.

الفصل الخامس : يمكن أن يكون المستغل الوقتي شخصا طبيعيا أو معنويا على أن يعين الشخص المعنوي نائبا عنه أو وكيل قانونيا يقوم مقامه ويتعامل بإسمه مع البلدية .

الفصل السادس : يرأس رئيس بلدية المهديّة أو من ينوبه لجنة التثبيت التي لها الحق في قبول عرض آخر مزايدي في البنة كما يمكنها إرجاء البنة إلى موعد لاحق في صورة عدم الإستجابة للشروط المطلوبة(من حيث الثمن المقترح و جدية المشاركين ...) .

الفصل السابع: يتعهد المستغل الوقتي بالمحافظة على المحل والفضاء التابع له والقيام بالصيانة اللازمة والدهن والتجصيص على كاهله الخاص وذلك طيلة مدة الاستغلال الوقتي.

الفصل الثامن : يلتزم المستغل بتوفير الأثاث من طراز رفيع حسب المواصفات المطلوبة .

الفصل التاسع : يتمثل استغلال المشربة في تقديم المواد التالية دون سواها وهي : المشروبات الغازية – المياه المعدنية – القهوة – الشاي –المبردات – الصندويشات والحلويات والمرطبات – البييتزا والفريكاسي ويحجر على المستغل الطهي والطبخ داخل المشربة وفي كامل الفضاء التابع لها غير ما ورد ذكره بهذا الفصل.

الفصل العاشر: يتعهد المستغل الوقتي (الفانز بالبنة) و ذلك قبل مباشرة نشاطه بالمشربة بتقديم قائمة في الخدمات المسداة طيلة فترة الإستغلال و التي لا تكون نافذة المفعول إلا بعد مصادقة بلدية المهديّة عليها .

الفصل الحادي عشر: يحجر على المستغل الوقتي إقامة ألعاب الحظ والسماح بمناولة الشيشة والورق.....

الفصل الثاني عشر: يلتزم المستغل الوقتي للمشربة باعتماد التعريفية العادية المعتمدة من طرف وزارة التجارة ويجب تعليقها بمكان بارز بالمشربة.

الفصل الثالث عشر: يحجر على المستغل إدخال أي تغيير على بناية المشربة بأي وجه من الوجوه إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من البلدية.

الفصل الرابع عشر: حراسة المشربة موضوع الاستغلال محمولة على كاهل المستغل.

الفصل الخامس عشر: على المستغل الوقي الحرص على احترام الترتيب البلدية واجتناب كل ما من شأنه أن يخل بالأخلاق الحميدة ومخالفة القوانين.

الفصل السادس عشر: يمنع على مستغل المشربة خزن المواد الملتهبة أو المتفجرة داخل العقار عدى قنينات الغاز المستعملة من المستغل لحاجة الاستغلال كما يلتزم بالمحافظة الكلية على البيئة وعلى نظافة العقار وجماله والفضاء التابع له.

الفصل السابع عشر: لرئيس النيابة الخصوصية لبلدية المهديّة وأعاون البلدية المكلفون بذلك زيارة العقار وتفقدته بدون اعتراض من المستغل.

الفصل الثامن عشر: حدد السعر الافتتاحي للاستغلال الوقي للمشربة وللمدة المذكورة بما قدره:

الفصل التاسع عشر يتم تسديد قيمة الاستغلال من قبل الفائز بالبت على أقساط شهرية خلال الخمسة ايام الأولى من كل شهر .

الفصل العشرون: يلتزم المستغل بتأمين أعوانه ضد حوادث الشغل.

الفصل الواحد العشرون: يتعين على المستغل الوقي توفير لكافة أعوانه المتواجدين بالمشربة أزياء خاصة ذات لون لائق ومناسب وشارة مميزة طبقا للأنموذج الذي سيقع إعداده بالإدارة الفنية بالبلدية.

الفصل الثاني والعشرون: يلتزم المستغل الوقي بتقديم قائمة في الأعوان الذين سيتولون مساعدته في العمل بالمشربة المستغلة من قبله طيلة مدة الاستغلال معرفة بإمضانه ومرفوقة بصورة من بطاقات تعريفهم وذلك إلى مصلحة الترتيب والنزاعات والملك البلدي في ظرف أسبوع من تاريخ عملية التثبيت كما يلتزم بتقديم إشعار كتابي إلى نفس المصلحة حول كل عملية تغيير في القائمة المذكورة وذلك أربعة وعشرين ساعة من عملية التغيير ويتحمل المستغل تبعة كل ما ينجر عن عدم قيامه بهذا الإعلام في الإبان .

الفصل الثالث والعشرون اتفق الطرفان المتعاقدان على أن يتولى المستغل للمشربة العمل كامل أيام الأسبوع من الساعة الثامنة صباحا إلى الساعة الواحدة بعد منتصف الليل بالنسبة لكامل فترة الاستغلال المشار إليها أعلاه.

الفصل الرابع والعشرون: يحجر على المستغل إقامة حفلات عمومية أو خاصة مهما كان نوعها .

الفصل الخامس والعشرون: يحجر استغلال المكان كمبيت.

الفصل السادس والعشرون: يحجر إحالة حقوق استغلال العقار المتمثل في مشربة البلدية بمنزله العائلة والطفل إلى الغير وبأي وجه من الوجوه.

الفصل السابع والعشرون: يتعهد المستغل الوقي بالعناية بالمركب الصحي للمشربة موضوع التسويغ و المركبات الأخرى و القيام بمختلف أعمال الصيانة اللازمة و المحافظة عليها و ذلك على نفقته الخاصة كما يتعين عليه إعلام الإدارة البلدية بكل الإخلالات والتجاوزات الصادرة عن سوء إستغلالها من طرف رواد المنزله .

الفصل الثامن والعشرون: لا يرخص في المشاركة في البتة إلا بعد دفع 10 بالمائة من السعر الإفتتاحي لدى القابض البلدي و يمنع من المشاركة كل من تخلدت بذمته ديون بلدية

الفصل التاسع والعشرون على الفائز باستغلال المشربة أن يؤمن لدى قابض بلدية المهديّة إضافة إلى معين الكراء ضمانا نهائيا قدره : 50 بالمائة (50 %) من قيمة الاستغلال للمدة المذكورة لايقع إرجاعه إلى صاحبه إلا بعد انتهاء مدة الاستغلال وإبراء ذمته من فاتورات استهلاك الماء والكهرباء.

الفصل الثلاثون: تقوم البلدية بتركيز عدادات الماء والكهرباء وقيمة الاستهلاك محمولة على كاهل المستغل.

الفصل الواحد والثلاثون: عند إخلال المستغل بواجباته أو بأحد فصول هذا الكراس أو ارتكاب ما يخل بالأخلاق الحميدة فانه يحق للبلدية فسخ الاتفاقية دون حاجة للتنبيه عليه.

الفصل الثاني والثلاثون: على المستغل الوقي إخلاء المكري لمجرد انتهاء مدة الاستغلال المحددة ورفع التجهيزات التابعة له دون المطالبة بأي تعويض مهما كان نوعه .

الفصل الثالث والثلاثون: في صورة نكول الفائز بالبتة أو عدم إتمامه إجراءات إبرام عقد الإستغلال في ظرف 24 ساعة من تاريخ إجراء البتة فانه يقع إحالة حق تسويغ الإستغلال الوقي إلى المزايد الثاني الذي يلي مباشرة الفائز الأصلي مع تحميل هذا الأخير غرامة نكول تساوي الفارق بين معلوم الكراء الأول و معلوم الكراء الثاني مع حجز المعلوم المؤمن لدى القابض البلدي .

الفصل الرابع والثلاثون: في صورة ما إذا وقعت مخالفة لأحد بنود هذا الكراس فإن المتسوغ يمكن إخراجه بمقتضى حكم إستعجالي و بناءا على ذلك فإن الطرفين خصصا صراحة أهلية النظر للمحكمة الابتدائية الموجود بدانرتها العقار لكل نزاع مهما كان نوعه في موضوع العقد المبرم بين الطرفين .

الفصل الخامس والثلاثون لا يمكن للمستغل الوقي الشروع في العمل إلا بعد الحصول على الموافقة على كراس شروط استغلال المشربة من السلط المختصة ولا يشارك في البتة إلا من تتوفر فيه الأهلية القانونية.

الفصل السادس والثلاثون: في صورة مخالفة المستغل الوقي لأحد فصول كراس الشروط فانه يمكن توظيف خطايا مالية كالآتي : (في صورة عدم نظافة المحيط 120 د) + (في صورة عدم العناية بالمنطقة الخضراء من حيث تقليم الأشجار و الري (200 د) + (في صورة تجاوز المساحة المرخص فيها حسب المثال (200 د).....دون إعتبار الخطايا القانونية المنصوص عليها ضمن القوانين الصادرة في الغرض .

الفصل السابع والثلاثون : جميع المصاريف الخاصة بمعالم التامير والتسجيل تحمل على المستغل.

قرار المجلس البلدي : المصادقة بالإجماع على كراس الشروط المقترحة مع ضرورة إصلاح بعض الأخطاء الشكلية واعتماد سعر افتتاحي قدره 25000 دينار.

3. إبرام اتفاقيات :

وافق المجلس البلدي بإجماع أعضائه الحاضرين على إبرام الاتفاقيات التالية :

اتفاقية عامة

في إطار تدعيم نشاط ودادية أعوان بلدية المهديّة وتوفير بعض الخدمات وتقريبها من منخرطيهما تم الاتفاق من حيث المبدأ على الآتي بين:
السيدة : أسماء حمزة بصفتها رئيس بلدية المهديّة كطرف أولاً
السيد : زهير البقلوطي بصفته رئيس ودادية أعوان بلدية المهديّة كطرف ثانياً
الفصل الأول : بمقتضى هذه الاتفاقية يتم تخصيص الفضاء الكائن بالطابق الأرضي بمقر الإدارة البلدية بجانب مكتب موزع الهاتف لفائدة ودادية أعوان بلدية المهديّة لاستغلاله كمشربية مساحته 5.80 متر مربع
الفصل الثاني: تتسلم الودادية هذا الفضاء على الحالة التي هو عليها لاستغلاله كمشربية عن طريق إبرام اتفاقية استغلال وقتي مع أحد المختصين في الميدان طبقاً لكراس شروط يتم إعداده للغرض من قبل لجنة المالية والشؤون الاقتصادية ومتابعة التصرف بالتنسيق مع هيئة الودادية يتم فيها ضبط شروط الاستغلال والمدة التعاقدية وامتيازات كل طرف
الفصل الثالث : يسلم الفضاء للودادية لاستغلاله لنشاط مشربية فحسب وللمدة المحددة بكراس الشروط مجاناً

**** مع جمعة الفكر الوطني الحر:**

بناء على الرغبة المشتركة بين بلدية المهديّة من جهة وجمعية الفكر الوطني الحر من جهة أخرى في ربط علاقة شراكة وتوظيف قدرتهما للنهوض بجهة المهديّة اتفق الطرفان على ما يلي:

الفصل الأول : تهدف هذه الاتفاقية إلى دعم العلاقة بين بلدية المهديّة من جهة وجمعية الفكر الوطني الحر من جهة أخرى لتحقيق الأهداف التالية :

- دعم عمل البلدية في مجال الشفافية والحوكمة الرشيدة
- دعم حضور مواطني بلدية المهديّة داخل الجلسات
- توطيد العلاقة بين المواطن والبلدية
- تسهيل وصول المعلومة لمواطني بلدية المهديّة

الفصل الثاني : يعمل الطرفان على توفير الإمكانيات الضرورية لدعم الشراكة وتيسير الأعمال الموكلة لعهد أحد الطرفين.

الفصل الثالث: يبرم الطرفان اتفاقية خصوصية طبقاً للنصوص القانونية الجاري بها العمل تضبط الإطار الذي يتعهد فيه الطرفان من أجل إنجاز الأهداف المشار إليها بالفصل الأول.

الفصل الرابع: تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ حال إمضاءها وتبقى سارية المفعول ما لم يتقدم أحد الطرفين بطلب تعديلها أو إلغائها ولا يتم الإلغاء إلا حال استيفاء جميع الاتفاقيات الخصوصية المبرمة لآجالها.

4. شؤون عقارية :

****ملف شركة ترندي (كعبية):** قدمت السيدة إيمان عمار رئيسة مصلحة التراخيص والتهيئة العمرانية الموضوع تم تناول كل من السيدين طارق الحنشة وأنور الجبالي الكلمة وأوضحا المسألة.

اختلفت وجهات النظر بين السادة أعضاء المجلس وكانت الآراء كالآتي:

- السيدة لبنى الزوراري: ترى أنه من غير المعقول إسعاف المخالفين
- السيد محمد الشاهد: إن تدارك أخطاء البعض من المواطنين دون آخرين من شأنه إعطاء صورة غير سليمة عن المجلس البلدي.

وبعد النقاش تم التصويت على توجيهين:

توجيه أول: تفويض اللجنة المختصة للبحث في الأمر وفقاً لوجهة نظر فنية وواقعية ومشروعية **La légitimité**

توجيه ثان: رفض المطلب

وبعد التصويت أسفرت الأمور على الآتي:

14 صوتاً لفائدة التوجه الأول احتفاظ السيدات وداد سعد وإكرام ريش وريم الزوالي و **03** معارضين.

****ملف المواطنة رشيدة خديجة المصري:** قدمت السيدة إيمان عمار للموضوع وبعد النقاش بين السادة أعضاء المجلس والتي

كانت كالآتي:

○ السيد طارق الحنشة ضرورة مراسلة السيد الوالي والسيد أمين المال الجهوي للحصول على ملفات مكتملة

بالنسبة للملفين المعنيين باسم كل من شركة ترندي و رشيدة خديجة المصري لاحترام مبدأ الانصاف.

○ السيدة وداد سعد الفقيه احمد: تساءلت عن فحوى القانون وضوابطه والسيدة إيمان عمار تجيبها عن المقتضيات

الترتيبية التي جاء بها قانون 2015

وبعد النقاش قرر المجلس البلدي: مراسلة السيد الوالي والسيد أمين المال الجهوي للرد على الملفين المتبقين باسم كل من شركة ترندي ورشيدة خديجة المصري.

وفي ختام الجلسة أشارت السيدة الرئيس إلى مسار إحداث دائرة بلدية بمنطقة شبيبة ومختلف الخطوات التي انتهجتها من خلال اتصالها بالمديرة العامة لديوان مساكن أعوان التربية للحصول على عقار على ملك الديوان في إطار التسويغ ودعت السيدين أنور الجبالي وطارق الحنشة للمساعدة في إعداد الملف الفني للعقار بالتعاون مع الإدارة البلدية. في انتظار قرار المجلس البلدي ببعث دائرة بلدية شبيبة في إطار تقريب الخدمات إلى المواطن والانشاءات إلى مشاغله.

كما عرجت السيدة رئيس البلدية على الزيارة التي أداها السيد وزير الشؤون المحلية والبيئة للمهدية (بلدية رجيش) يوم الأربعاء 13 مارس 2019 والتي قدم على هامشها منحة لفائدة بلدية المهديّة لتهديب المصب العشوائي طريق بومرادس بقيمة 300 ألف دينار إضافة إلى 50 أذ لتنظيف المحيط الحالي للمصب المذكور.

وفي هذا السياق تدخل السيد أنور الجبالي مؤكداً أن هذه المبالغ غير كافية لضمان نجاعة هذا التوجه حيث يجب تمكين البلدية من آلة كاسحة لاستدامة المشروع ولو في ظرفيته (وضعية انتقالية بسنتين) والمحتمل في إحداث **cuvette** لاحتواء الفضلات على مساحة هكتار تقريبا.

قرار المجلس : طلب آلة كاسحة من قبل وزارة الشؤون المحلية والبيئة لضمان نجاعة التوجه الظرفي.

وفي الأخير طلب السيد سمير الزواري من المجلس تغيير عضويته من لجنة الأشغال إلى لجنة التهيئة مع زميلته رشيدة الصفاقي.

ورفعت الجلسة على الساعة السابعة والرابع ليلا

وحرر بتاريخه

رئيس البلدية

أسماء حمزة